

وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرزوق على راضه بدينه  
 مشروبه بطلان قرضه وان كان الرهن فاعا في يد مشتريه اخذ الماشق تمت  
 مشروبه ورجع هذا المشروبه على العدل فبقيته لانه العاقد ثم يرجع هو الى العدل  
 على الراهن به اي بقية واذ يرجع عليه صح الفسخ وسلم الثمن للمرزوق او رجع  
 العدل على المرزوق بقية وارجع هو اي المرزوق على الراهن به اي بدينه رادها  
 في الدر والوقاينه وان شرطت الوكالت بعد الرهن مرجع العدل على الراهن  
 فقط سواء قبض المرزوق ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرزوق والحق  
 الرهن وصح الراهن فبقيته على الرهن بدينه وان ضمن المرزوق القيمة  
 رجع على الراهن بقية منه التي ضمنها لغيره و بدينه لانتفاض بقية قرضه  
 في الوكالتية ذهبت عمدة اية الرهن بسقط ربح الربوي في  
**باب التصر في الرهن** ويجوز ان يعلم وجها منه اي الرهن  
 على غير ثمن ببيع الراهن رهنه على اجازة مرزوقه او قضاء بيه فان وجد  
 احدهما نفذ وصار ثمنه رهنه في صورة الاجازة وان لم يجر المرزوق البيع  
 وفسخ بيبه لا يفسخ بغيره في الاجازة واذ ابي موقوفه فاشترى باختيار  
 ان شاصه اليه ذلك الرهن او رجع الامر الى القاضي ليفسخ وهذا اذا اشتره  
 ولم يعلم انه رهن في حال ولو باعه الراهن من رطل ثم باعه الراهن اياه  
 من رطل اخر قبل ان يبيع المرزوق البيع فالقاف موقوف اياه على  
 اجازته او الموقوف لا يمنع ثوقف الثاني واما اجازة ذلك ويحل الآخر  
 ولو باعه الراهن ثم ارجع او رهنه او رهنه من غيره فاجاز المرزوق الاجازة  
 او الرهن او الهبة خاز البيع الاول لمصلحة الفسخ بحول حقه للمتن على  
 ما تفرد في حمله وردد عن غيره من العقود او لا منفعة المرزوق غيرها  
 فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فبفسخ البيع وفي الاشياء باع  
 الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرزوق انفسح الاول ويصح اعناقده  
 وتبديعه واستتلاذه اعمه فبفسخ اعناق الراهن رهنه فان كان غنيا و  
 كان دين المرزوق خالا احد المرزوق بدنه من الراهن وان مواعلة اخذ قيمته  
 الرهن بوله الى زمان حلوله فان اجد له في حقه لو من نفسه وسر و  
 الفضل وان كان الراهن معسرا ففي الفسخ ببيع العبد في الاقل من قيمته  
 ومن الدين ورجع على يده غنيا وفي التدبير والاستتلاذ يبيع كل في كل  
 الرهن بلا رجوع لا لكسب العبد واما الولد ملك الوالي واذ ائلف الراهن

الرهن

الرهن تحريمه حكم ما اذا اعتقه غنيا ما امره الرهن ان ائلفه اجنبى اي غير الراهن  
 والمرزوق بغيره اذ المثل في قيمته يوم هلك ويكفي القمير رهنه عنه محاسن وما  
 ضمانه على المرزوق فتقتصر قيمته يوم الفسخ لانه مضمون بالقبض السابق  
 زليحي وابعارته اي المرزوق الرهن من راضه يخرج من ضمانه شريطة اجازة  
 فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك ما احدث لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل  
 فتحل روجه من الرهن ثم لو كان الراهن اخذه بغيره المرزوق حاز ضمانات  
 الكفيل ما ترواينة فان عاد قرضه عاد ضمانه حد والمرزوق استرداده  
 منه الى يده ولو كان الراهن قبل ذلك ايج قبل الاسترداد والمرزوق احق به  
 من سابق الرهن لتفاحكم الرهن ولو اعاد او اودعه احدهما اجنبيا من الارض  
 سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يبيع رهنه كما كان بخلاف الاجازة والبيع  
 والهبة والرهن من المرزوق او من اجنبى اذ ابا شرها احد هما فان الآخر  
 يبيع حتى يرد عن الرهن ثم لا يبيد الا بعد منته الا انها عقود الارضية  
 بخلاف القارنية وبخلاف بيع المرزوق من الراهن لعدم لزومها يعني لومات  
 الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرزوق اسوة للراهن ولو اذن الراهن للمرزوق  
 في استئجاره او اعارته ليعمل بهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد  
 القراء منه هلك بالدين ليقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاحتقال  
 هلك لوماته كسوت يد العاريد حرم ولو احتل في وقت ايج وقت هلاكه  
 فقال المرزوق هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرزوق  
 لانه منكر والبيد الراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدر في  
 الراهن في عود ولا يجره توارينه ويزا اذن المرزوق في ليس ثوب الرهن  
 يوما في اية المرزوق مشرقا وقال تحرق في ليس ذلك اليوم وقال الراهن  
 ما ليس منه ولا تحرق فيه فالقول للراهن واذ اقر الراهن باللس فيه  
 ويكفي قال تحرق قبل ليك او بعده فالقول للمرزوق في قدر ما عادت  
 من الصمات **قرو** رهن الابن من مال طهله شيئا دين على نفسه  
 حاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فملك حين الاخذ الدين دون  
 الوباذة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والحرف ان الابن ان يفسخ  
 حال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن وماتت  
 الابن ليس للابن اخذه فقبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب  
 ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كغير الرهن ولو رهن شيئا اقر الراهن

رهن